الجزء الثـــــاني

أصول الفقة 2

المحاضرة 8 و9

الإجمـــــــاع

الإجـــــــماع

ا -الإجماع الصريح
2-الإجماع السكوتي

النوع الأول :

تعريف الإجماع الصريح:

أن المجتهدين يبدون آراءهم صراحة ثم يجمعون على رأى

كيفية الإجماع:

تحديد مكان الاجتماع في عرض المسألة على المجتهدين

كيفيـــــــــة الإجمـــــــاع

في مكان واحد :- أبدى كل واحد رأيه ثم اتفقوا على رأي

في أمـــــــاكن متفرقة

عرض المسألة عليهم واحد واحدا وهم متفرقون وثم اتفقوا على رأي واحد
إن يفتي بعض المجتهدين في مسألة فتبلغ فتواه الآخرين ويصرحون بموافقتهم
يقضي مجتهد في مسألة معينة ثم يبلغ الحكم المجتهدين الآخرين فيوافقون صراحة إما :- قولا – إفتاء - قضاء

-
-

حكم الأجماع الصريح:

❖ حجة قطعية

❖ لا يجوز المخالفه ولا النقض.

❖ **الإجمـــــاع السكوتي**

التعريف: أن يبدي **المجتهد رأيه** في مسألة :-

أ - يعرف هذا الرأي

ب- يشتهر

ج- يبلغ الآخرين :-

❖ يسكتوا

❖ لا ينكروه صراحة

❖ **لايوافقوا عليه صراحة** :-

-

1- عدم المانع من إبداء الرأي

2- إمضاء المدة الكافية للنظر في المسألة

3- لا يوجد ما يحمل المجتهد على السكوت من:-

أ- خوف

ب- رهبة

ج- أي موانع أخرى.

اختلف العلمـــــــــاء في حكم الإجماع
واعتباره إلى ثلاثة أقـــــــوا ل

-

القول الأول:-

الشافعية والمالكية ليس بإجماع

حجتهم:

1- لا ينسب لساكت قول.

2- السكوت لا يمكن حمله لازما على الموافقة .

3- الساكت يظن لا داعي للجهر برأيه .

4- يخاف من سلطان جائر.

5- يستحي من البوح به مهابة لمجتهد آخر.

الترجيح :-

هذه الاحتمالات لا يمكن الجزم أن السكوت للموافقة :-

❖لا دليل على الموافقة

❖فلا اتفاق ولا إجماع

❖لا إجماع لا حجة

-

القول الثانى :

لاكثر الحنفية وقول الحنابلة :-

❖حجة قطعية
❖لا يجوز مخالفتها كالإجماع الصريح أن كان أقل قوة
حجتهم :-
❖السكوت يحمل على الموافقة
❖انتفاء الموانع المانعة من اعتباره إمارة الموافقة
❖تحقيق القرينه ينفي الموانع باشتهار الرأي
❖وصول الرأي إلى بقية المجتهدين
❖امضاء وقت كاف للنظر والتأمل في المسألة
❖عدم وجود حائل يحول دون التصريح بالرأي **مثال:**-
1- يخشى أذى من سلطان
2- أو الأسباب التي تمنع من التصريح بالرأي

القول الثالث:-
قول بعض الحنفية والشافعية:-

❖ليس بإجمـــاع ولكنه حجة ظنية
حجتهم:

❖ حقيقة الإجماع: هو الاتفاق مع الجميع حقيقة لا حدساً.

❖لم يتحقق في الإجماع السكوتي

❖ السكوت في دلالته على الموافقة لن يكون كالصريح في دلالة الموافقة .

❖ دلالة الموافقة إذا زالت الموانع من التصريح اعتبر حجة ظنية.
الترجيح : أن الاجماع السكوتى حجة ظنية
-

القول الرا جح :
إن الاجماع السكوتى حجة ظنية فقط
ليس باجماع بالمعنى المراد من الاجماع

حجة الرأى :
ا- تحقق الموافقة عل الرأي من الجميع
2- وجود قرينة الموافقة وانتفاء موانع التصريح
3- عدم حجب المجتهدين لأرائهم لأظهار الحق

اختلاف المجتهدين في مسألة على قولين:

إذا اختلف المجتهدون في عصر من العصور في حكم مسألة على قولين، **فهل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة، أم لا يجوز؟**

الأقوال :-

القول الأول---- هم الأكثرون (بالمنع)

القول الثاني ---- لجواز مطلقا

القول الثالث ---- اختيار التفصيل

-

القول الأول:

❖المنع من إحداث قول ثالث

❖حصر الاختلاف في قولين إجماع ضمني أو مركب

❖يرون القول برأي ثالث خرقاً للإجماع

الحكم :- لا يجوز.

الرد على هذا القول :

❖الحجة ضعيفة الذي حصل عدم القول بالرأي الثالث.

❖عدم القول بالشيء لا يستلزم القول بعدم ذلك الشيء.

❖إذن الحكم ليس حجة

-

القول الثاني:

الجواز مطلقاً

حجتهم:

❖ حصل الاختلاف في مسألة بين المجتهدين دليل قاطع لا إجماع في المسألة

❖ الإجماع اتفاق بين المجتهدين

❖ عدم حصول الاتفاق فلا إجماع

الرد على حجتهم :-

❖ الوقوع في خطأ التعميم بالجواز مطلقا

❖ حجتهم ضعيفة في حقيقتها وقويه في ظاهرها

❖ الإجماع يمكن أن يتحقق بين المختلفين في بعض ما اختلفوا عليه

❖ القدر المتفق عليه محل إجماع

القول الثالث: اختيار التفاصيل

التفصيل الأول :

❖ إذا كان بين المختلفين قدر مشترك متفق عليه فلا يجوز إحداث قول ثالث

❖ يخالف الإجماع لأنه يعد خرقاً للإجماع

الحكم: لا يجوز

-

❖إذا كان القول الثالث لا يصادف شيئاً متفقاً عليه بين المختلفين

الحكم :يجوز احداث قول ثالث

أمثلة للقول

مثال (1)اختلاف الصحابة في ميراث الجد مع الأخوة أو الأب على قولين

القول الأول :

•الجد يحجب الأخوة

•يستأثر وحده بالميراث أذا لم يكن معهم غيره

القول الثاني : الجد يرث مع الإخوة ولا يحجبهم

❑ القولان متفقون في إرث الجد

❑ أما الاختلاف هو :-

1- حجب الجد للإخوة

2- عدم حجب الجد للإخوة

إحداث قول ثالث بعدم إرث الجد مع الإخوة

قول :- لا يجوز

الحجة:- لخرقه الإجماع السابق هو ضرورة توريث الجد مع الإخوة وهو المتفق عليه .

الراجح من القول

-

القول الثالث

أسباب الترجـــــيح

❖ينظر إلى حقيقة الإجماع إذا وجد الإجماع في جزء من المسألة فيها اختلاف لم يجز إحداث قول ثالث

❖إذا لم يجد فلا يرى المانع من إحداث قول ثالـــــــث.

-

مستند الإجماع:

هو الكتاب والسنة

القول في الدين بغير علم ودليل قول بالهوى

حكمه :لا يجوز

السبـــب :الأمة المسلمة معصومة من الخطأ بدلالة الأحاديث

مثـــال : الإجماع على حرمة نكاح الجدات وبنات الأولاد

الدليـل : قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ)

المراد بالأمهات: الأصول من النساء (تشمل الجدات)

المراد من البنات : الفروع تشمل البنات الصلبيات وبنات الولد

-

مثال الإجماع على إعطاء الجدة السدس:-

الدليل :أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الجدة السدس

مسألة: اختلاف الأصوليون في جواز انعقاد الإجماع عن طريق الاجتهاد والقياس :

قول الأكثرية : الجواز .

قول البعض : المنع .

مثال :

داود الظاهري - أبن جرير الطبري

القول الراجح: قول الأكثرية

-

-أمثلة للإجماع مستنده على الاجتهاد والقياس :

1- جمع القرآن الكريم

الدليل: سنده المصلحة (ضرب من ضروب الاجتهاد)

2- النداء الثالث لصلاة الجمعة

الدليل : مصلحة إعلام الناس بالصلاة للبعيد

3- تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه

إمكان انعقاد الإجماع والخلاف عليه:

قال جمهور العلماء:

1- بإمكان انعقاد الإجماع.
2- وبوقوعه فعلاً.
قال بعض المعتزلة
1- بعدم إمكان انعقاده
2- وبعدم وقوعه أصلاً

-

حجة المعتزلة

-
1- معرفة المجتهدين بأعيانهم متعذرة أو مستحيلة.
2- جمع المجتهدين وعرض المسألة عليهم.
3- صعوبة إبلاغ المجتهدين ومعرفة الرأي الموثوق.
4- عدم حاجة الدليل القطعي للإجماع.
5- استحالة الاتفاق بالدليل الظني.
6- الرأي اليقين
7- ضابط التمييز
-
رد الجمهور على الحجة :

مجرد تشكيك بأمر ممكن الوقوع.
دليلهم:
وقوعه في (عصر الصحابة).
مثال:
❖إجماع الصحابة على :
❖صحة النكاح من غير مهر مسمى
❖إعطاء الجدة السدس في الميراث.
❖بطلان زواج المسلمة بغير المسلم

-
وجوب التفصيل في الخلاف :
❖عدم أخذ قول الجمهور بأطلاق
❖عدم أخذ قول المانعين بأطلاق

مناقشة قول المانعين :

أولاً: حجتهم :-

❖بسند الإجماع قطعياً يزيده قوة ويغني البحث عن دليل

❖بسند الإجماع ظنياً بخبر الآحاد إذا كان واضح الدلالة يرتفع الدليل إلى مرتبة القطعية

-

إمكان عدم معرفة المجتهدون و تفرقهم في الأمصار:

تقسم عصور السلف إلى عصرين متميزين :-

ا- عصر الصحابة (أبوبكر –عمر بن الخطاب) رضى الله عنهما كان :

المجتهدون (قلة – المعرفة الشخصية – موجودين – المكان واحد-

سهولة الوصول -الشورى)

❖ **اجماعات الصحابة كانت منها :**

ا-الصريح القطعي

2-السكوتي :- الذي ينزل منزلة الصريح **لعدة اعتبارات :**

أ-القلة والمعرفة

ب- قول الحق

ج- عدم الخشية والمهابة

د- الحرص على الوفاء

هـ - بيان الحق وعدم كتمانه

2- بعد عصر الصحابة :-

عدم التسليم بانعقاد الإجماع:

❖ لتفرق الفقهاء في البلاد

❖ كثرة العدد والاختلاف

❖ عدم الشورى

❖ عدم معرفة المخالف

الحكم :

لا يعتبر إجماعا ولا إجماعا سكوتياً

أهمية الإجماع فى الوقت الحاضر وإمكان انعقاده:

-

-

1- الإجماع مصدر مهم من مصادر الفقه الإسلامي.
2- دليل من أدلة الأحكام.
3- إمكانية الاستفادة منه في معرفة الأحكام الشرعية للوقائع الجديدة كثيرة.

كيفية الاستفادة:

1- إيجاد مجمع فقهي يضم جميع الفقهاء في العالم الإسلامي
2- تحديد مكان معين لهذا المجمع.
3- تهيئة ما يلزم من مال وكتب ومكتبة.

-
4- اجتماع دوري وفق نظام معين.
5-عرض المسائل والوقائع الجديدة لدراستها في ضوء نصوص الشريعة وقواعدها ومبادئها العامة.
6- نشر هذه الأحكام في نشرات دورية أو كتب خاصة.
7- إرسال الآراء إلى المجمع الفقهي.
8- الاستعانة بدور الإذاعة اللاسلكية لإذاعة آراء المجمع الفقهي (زيادةً في التبليغ).
9- آراء أعضاء المجمع على حكم كان حكماً مجمعاً عليه ووجب العمل بموجبه
-

اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد

أخوكم المهاجر